الكلية : القانون

القسم او الفرع :

المرحلة: الثانية

أستاذ المادة : م.د. أحمد كامل

اسم المادة باللغة العربية : القانون الاداري

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Administrative law

اسم المحاضرة الثالثة عشر باللغة العربية: أنواع القرارات الإدارية

اسم المحاضرة الثالثة عشر باللغة الإنكليزية: Types of administrative decisions

محتوى المحاضرة الثالثة عشر

يمكن تقسيم القرارات الادارية تقسيمات عديدة حيث تقسم من حيث المضمون والاثار الى قرارات تنظيمية وفردية، ومن حيث خضوعها لرقابة القضاء او عدم خضوعها لرقابة القضاء، ومن حيث كونها قرارات قائمة بذاتها او متصلة بعمل اخر.

اولاً: القرارات الادارية من حيث مضمونها: تقسم القرارات الادارية من هذه الناحية الى القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.

1- القرارات التنظيمية: وهي القرارات التي تتضمن قواعد عامة مجردة موضوعية وتنطبق هذه القرارات على عدد من الاشخاص ليسوا محددين بذواتهم ومثالها فيا العراق الانظمة والتعليمات المتعلقة بالمرور وتنظيم نشاط معين وقرار منع السير في احد الطرق، وقد ازدادت اهمية القرارات التنظيمية في الحياة العملية اذ لم يعد مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات كما كان في السابق ، واخذ مجال تدخل الادارة العامة في مجالات التنظيم القانوني عن طريق اصدار قرارات تتضمن قواعد عامة مجردة وملزمة للأفراد تتسع بزيادة مجالات الادارة وتعدد اوجه الحاجة للتنظيم القانوني وتشعبها، وفي العراق فان المشرع يضع في القانون المبادئ والاطر العامة لتنظيم الحالة التي يصدر لتنظيمها ويترك للنظام والتعليمات التي تصدرها الادارة امر معالجة التفاصيل والجزئيات الكثيرة ، اذ ان تفاصيل العمل الاداري اليومي ومتعامل الادارة مع الافراد للقيام بنشاطها يصنع حاجة مستمرة الى معالجات وقرارات سريعة يفضل ان لا ينشغل المشرع بها، لذا يترك امرها للإدارة في الحدود التي يرسمها القانون، وقد منح المشرع الدستوري في دستور (1970) الملغي مجلس الوزراء صلاحية اصدار الانظمة والقرارات الادارية وفقاً للقانون ، اما الدستور الحالي لعام 2005 فقد اعطى لمجلس الوزراء صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

2- القرارات الفردية : هو القرار الذي يخص شخصاً معيناً او مجموعة اشخاص معينين بذواتهم او يخص حالة او حالات محددة معينة بالرغم من انصراف اثاره الى عدد غير محدد من الاشخاص، مثال قرار منح رخصة او اجازة، او قرار تعيين موظف او عزله او ترفيعه او معاقبته او قرار قبول مجموعة من الطلاب محددين بأسمائهم في كلية او معهد، كما يعد القرار الاداري فردياً اذا كان يخص حالة معينة حتى لو انطبق

على مجموعة غير محددة من الافراد، مثل امر الشرطة الى جمهرة من مثيري الاضطرابات الذين يخلون بالنظام العام بالتفرق.

<u>اوجه التمييز بين القرار التنظيمي والقرار الفردي</u>

وتبرز اهمية التمييز او الاختلاف بينهما في النقاط الاتية:

1- طريقة الاعلان: لما كان القرار التنظيمي يتضمن قواعد عامة غير ذاتية فان الطريقة الاعتيادية لإعلانه الى المخاطبين به هي نشره بوسيلة تمكن اصحاب الشأن او عامة الناس من الاطلاع عليه، وتنشر الانظمة والتعليمات عادة في الجريدة الرسمية، اما القرار الفردي فيتم علم المعنين به بتبليغهم تحريرياً او شفاهاً او بعلمهم اليقيني.

2- من ناحية سحب او انهاء او الغاء القرار الاداري: فتكون سلطة الادارة في التدخل بالقرار التنظيمي اوسع من سلطتها تجاه القرار الفردي، ذلك ان القرار التنظيمي لا يرتب مراكز ذاتية على عكس القرار الفردي.

3- قد يعلق تنفيذ القانون على اصدار قرار تنظيمي (نظام او تعليمات) لتسهيل وتفصيل اجراءات تنفيذه ، اما بالنسبة للقرار الفردي فمن النادر جداً ان يعلق تنفيذ القانون على اصداره.

ثانياً: القرارات الادارية من حيث رقابة القضاء عليها: تقسم القرارات الادارية من حيث رقابة القضاء عليها الى قرارات تخضع لرقابة القضاء الاداري او العادي وقرارات لا تخضع لرقابة القضاء، واذا كان الاصل ان جميع القرارات الادارية يفترض ان تخضع لرقابة القضاء عملاً بمبدأ المشروعية وضماناً له الا ان هناك اعتبارات معينة ادت الى اخراج طوائف معينة من القرارات التي لا تخضع لرقابة القضاء هي اعمال السيادة والقرارات التي يمنع القانون القضاء من النظر في الطعون الموجهة اليها:

1- اعمال السيادة: منع المشرع العراقي في تشريعات متعددة القضاء من النظر في اعمال السيادة ، وفي قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (106) لسنة 1989 الذي انشأ محكمة القضاء الاداري فجاء بأحد نصوصه (لا تختص محكمة القضاء الاداري في الطعون المتعلقة بما يأتي(اعمال السيادة.....) فأعمال السيادة هي اعمال قانونية تصدر عن السلطة التنفيذية ولا يجوز الطعن فيها بدعوى الغاء او تعويض وسابقا كانت اعمال السيادة موجودة قبل عام 2003 اذ ان الدستور العراقي الملغي لعام 1970 اعتبر الاعمال التي تصدر من رئيس الجمهورية ومجلس قيادة الثورة المنحل من اعمال السيادة التي لايجوز الطعن فيها الا ان اعمال السيادة الغيت حاليا في العراق بموجب المادة (100) من دستور العراق النافذ التي منعت تحصين اي عمل قانون من الطعن.

2- القرارات التي لا تخضع لرقابة القضاء بناء على نص تشريعي: قد يرى المشرع لسبب او لأخر تحصين قرار اداري ما ضد الطعن امام القضاء فيحول بين الافراد وبين امكانية الطعن به، فيقرر بنص صريح عدم امكانية الطعن القضائي بالقرار ويرسم طريقاً اخر للطعن به ، كأن يقضي بتشكيل لجنة او هيئة للنظر في الطعون التي توجه لقرار من القرارات، وصدر القانون رقم (17) لسنة 2005 (قانون الغاء النصوص القانونية المانعة للمحاكم من سماع الدعوى) القاضي بإلغاء النصوص القانونية كافة التي تمنع لمحاكم من سماع الدعاوي والتي وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة(المنحل) اعتباراً من عام 1968 الى عام 2003 .

ثالثاً: القرارات الادارية من حيث تكوينها: تقسم القرارات الادارية من حيث تكوينها الى قسمين:

1- قرارات ادارية بسيطة: وتشمل اغلب القرارات الادارية ، اذ يقوم القرار بذات وينتج اثاره دون ان يتصل بعمل قانوني اخر، فالقرار له كيانه الخاص مثل قرار تعيين شخص، قرار منح اجازة ، وقرار فرض عقوبة ادارية.

2- القرارات الادارية المركبة: وهي قرارات داخلة في عمل قانوني مركب، وبالرغم من ذلك يمكن تمييزها عن العملية القانونية المتصلة بها وفصلها عنها لأغراض رقابة القضاء الاداري على تلك القرارات ومن ابرزها القرارات المتعلقة بالانتخابات العامة، والقرارات المتعلقة بالمنازعات الضريبية والقرارات التي تتعلق بالعقود الادارية (المزايدات والمناقصات).